الفصل الأول:

التعريفات

المادة/١/ يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها :

- الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- القانون الدولي:هو القانون الصادر عن المنظمة الدولية للصحة الحيوانية.
- الحيوانات: هي الحيوانات والطيور والأحياء المائية والحشرات.
- المنتجات والمخلفات الحيوانية: هي المواد الناتجة عن الحيوانات الحية والمذبوحة المصنعة وغير المصنعة.
- الحجر الصحي البيطري : هوإخضاع الحيوانات والطيور الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها للمراقبة الصحية البيطرية ، وحجرها عند الضرورة قبل الإدخال لمنع دخول الأمراض الوبائية إلى الأراضي السورية .
- المعبر الحدودي :هو كل منفذ حدودي (بري- بحري – جوي) معتمد لإدخال الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها .
- الشهادة الصحية البيطرية :هي الوثيقة الصادرة عن السلطات الصحية البيطرية المعتمدة في بلد المنشأ وتفيد أن الحيوانات الحية أو منتجاتها أو مخلفاتها أومصنعاتها المصدرة إلى سورية سليمة وخالية من المرض .
- بلد العبور : هو البلد الذي تعبر أراضيه ، أو تتوقف مؤقتا" عند أحد معابره الحدودية ، أو محطات الترانزيت ، أشياء مرسلة إلى بلد آخر مستورد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني :

الأهداف والتطبيق.

تعزيز حماية الثروة الحيوانية

المادة /٢/ يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :

أ- حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية المعدية وغير المعدية والطفيليات الجماعية .

ب- المشاركة مع الجهات المختصة في حماية الإنسان والحيوان من الأمراض المشتركة التي تنتقل عن طريق الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

ج-الإسهام مع الجهات المختصة في حماية الصحة العامة والبيئة من مخاطر التلوث ، وتدهور النظم البيئية ومكوناتها .

المادة/٣/ يحدد بقرار من الوزير تعريف الأمراض الحيوانية والإجراءات الصحية البيطرية الخاصة بمكافحتها والوقاية منها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث :

مراقبة حركة الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية عبر الحدود

المادة/٤/ يمنع إخراج الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية وإدخالها من الجمهورية العربية السورية وإليها ، أو المرور عبر أراضيها إلا عن طريق المراكز الصحية البيطرية التي تحدد لهذه الغاية بقرار من الوزير ، بالاتفاق مع وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ووزارة الاقتصاد والتجارة .

المادة/٥/ يعد القانون الدولي المرجعية العلمية لتنظيم دخول الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية وخروجها إلى سورية ومنها ، وللوزارة حق اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على الثروة الحيوانية ، وإن تعارضت مع القانون الدولي المذكور .

المادة/٦/ أ – يتم إنشاء المحاجر البيطرية وتحديد مواصفاتها ونظام عملها بقرار من الوزير .

ب – يتم تحديد مواقع هذه المحاجر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المحافظة .

المادة/٧/ يشترط لإدخال الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية إلى الجمهورية العربية السورية أو المرور عبر أراضيها الآتي :

أ- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية المخولة في البلاد الواردة منها ، تثبت مطابقتها لشروط التعامل الدولي الصحية البيطرية المعتمدة من قبل الوزارة .

ب- أن تثبت سلامتها بالفحوص المعتمدة التي تجري في المراكز الصحية البيطرية التي تحدد بقرار من الوزير ، وعند ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الإجراءات الفورية الآتية :

١- توضع الحيوانات التي لاتبدو عليها أعراض الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقا"لأنظمة الحجر ، وتمنح شهادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحية بيطرية من الجهات البيطرية التابعة للوزارة التي أشرفت على حجرها تثبت سلامتها .

٢- تصدر بقرار من الوزير الإجراءات الصحية البيطرية التي يجب أن تطبق على الحيوانات التي تظهر عليها أعراض أحد الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية .

المادة/٨/إذا دخلت أراضي الجمهورية العربية السورية حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة تصادر ، وتتخذ الإجراءات الصحية البيطرية الآتية :

أ- تعاين الحيوانات من قبل أقرب سلطة بيطرية ، وتطبق بشأنها الإجراءات المبينة في البندين (١-٢) من الفقرة /ب/ من المادة السابعة من هذا القانون

ب- تباع لصالح خزينة الدولة المنتجات والمخلفات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري في حال دخولها بطريقة غير قانونية وثبوت سلامتها ، وتتلف إذا كانت غير سليمة .

ج -تباع المنتجات والمخلفات الحيوانية غير المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني لصالح خزينة الدولة في حال ثبوت سلامتها ، وتتلف إذا كانت غير سليمة .

المادة/٩/ أ- تقع على صاحب الحيوانات الخاضعة لأحكام هذا القانون نفقات تغذيتها وإيوائها ونقلها وحفظها وإتلافها في حال ثبوت عدم صلاحيتها .

ب-تقع على صاحب المنتجات والمخلفات الحيوانية الخاضعة لأحكام هذا القانون نفقات حجزها ونقلها وحفظها وإتلافها في حال ثبوت عدم صلاحيتها

المادة/١٠/ مع مراعاةالشروط المبينة في المادة السابعة من هذا القانون لايسمح بمرور الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأشياء التي قد تكون واسطة لسريان المرض عبر أراضي الجمهورية العربية السورية الا بوسائط النقل المستوفية للشروط الصحية التي تتخذ بقرار من الوزير .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع :

التدابير الوقائية

المادة/١١/ تطبيق التدابير الوقائية واجب عام تشارك فيه الجهات الرسمية المعنية وكل ذي صلة بملكية الحيوانات أو تربيتها أوحيازتها أوتغذيتها أو التعامل معها وفقا" للقوا النافذة ، وكذلك كل من له صلة مماثلة بالمنتجات والمخلفات الحيوانية .

المادة/ ١٢/ يتم تنظيم خطط الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية والطفيلية الجما والأخطار الأخرى التي تصيب الثروة الحيوانية ، ومراقبة فعاليتها وتنفيذها من قبل الأ الفنية البيطرية التابعة للوزارة .

المادة/ ١٣/ يجب على كل من له صلة بملكية الحيوانات أو حيازتها أو تربيتها أوتغ أو التعامل معها أن يعمل باستمرار وفق إرشادات الأجهزة الفنية البيطرية في الوزارة مجال التربية والتغذية والرعاية الموجهة بشكل يؤدي إلى المحافظة على صحة الحيوانات وسلامتها ، ورفع إنتاجها ، وأن يعمل على مراعاة الشروط الصحية الفنية الصادرة الأجهزة الفنية الواردة في هذه المادة .

المادة/ ١٤/يضع مجلس المحافظة الخطط المحلية لتطبيق الوقاية من الأمراض المشتركة الإنسان والحيوان في ضوء الخطة المركزية المقررة في هذا الشأن الصادرة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المحافظة (مديرة الزراعة والإصلاح الزراعي-مديرية الصحة – مدي شؤون البيئة) ، وتتولى الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ هذه الخطط .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس:

التدابير الصحية التي تتخذ عند ظهور الأمراض الحيوانية الوبائية والطفيلية الجماعية

أولا": الإعلام

المادة/١٥/إذا ظهرت على الحيوانات الحية أو النافقة أو المذبوحة أو منتجاتها أو مخلفاتها ظواهر تشير إلى وجود مرض وبائي أوطفيلي جماعي ، أو يظهر هناك اشتباه بوجود أحد الأمراض عند الحيوانات ، يجب إعلام الأجهزة الصحية البيطرية الرسمية المحلية مباشرة عن هذه الأمراض ، أو إعلام أقرب سلطة محلية ، وعليها أن تنقل الإعلام فور ا" وبصورة رسمية ومباشرة إلى هذه الأجهزة .

المادة/١٦/ الإعلام الفوري واجب على كل من مالكي الحيوانات وحائزيها ومربيها والمشرفين عليها أو القائمين على رعايتها ، أو الذين يقومون بأعمال مهنية تتعلق بها أو يقومون بذبحها ، وعلى كل مهني يلاحظ الظواهر والتغيرات المبينة في المادة الخامسة عشر من هذا القانون .

المادة/١٧/ تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي تم إعلامها :

أ- إجراء الكشف الفوري والمبدئي على الحالة .

ب- إعلام أعلى جهة بيطرية محلية بنتائج الكشف والإجراءات المتخذة التي ينبغي اتخاذها لمكافحة المرض ومنع انتشاره .

ج- تقوم الجهة البيطرية المحلية بإعلام أعلى جهة بيطرية في الوزارة بنتائج الكشف والإجراءات المتخذة .

المادة/١٨/ تعمل الجهة الإدارية فور إعلامها على تنفيذ التعليمات الفنية الرسمية البيطرية المطلوبة في الفقرة /ب/ من المادة السابعة عشرة من هذا القانون بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الفنية البيطرية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة/ ١٩/ تتولى مديرية الصحة الحيوانية في الوزارة الإعلام عن ظهور الأمراض والإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهتها .

المادة/ ٢٠/ على أصحاب الحيوانات والمشرفين عليها تقديم المعلومات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ مهمة الكشف عن الإصابة ومكافحتها ، وتنفيذ التوجيهات الفنية البيطرية الرسمية المطلوبة .

المادة/٢١/ على رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية السورية في الخارج إعلام الوزارة – بدون تأخير- عن ظهور الأمراض الوبائية والطفيلية الجماعية أو زوالها في تلك الدول .

ثانيا": العزل

المادة/٢٢/ ريثما يتم الكشف المبدئي المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة أعلاه يقوم صاحب الحيوانات أوالمتعامل معها بالآتي :

أ- عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها عن غيرها .

ب- عدم دخول الأشخاص أو خروجهم من وإلى أماكن وجود الحيوانات المعزولة ومنتجاتها ومخلفاتها .

ج- عدم إدخال أو إخراج أو نقل الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ، والأدوات المستعملة في خدمتها من أماكن عزلها .

د- عدم بيع الحيوانات المصابة ، أو المشتبه بإصابتها ، أو المخالطة ، سواء أكانت حية أم مذبوحة .

هـ - عدم إتلاف الحيوانات ومنتجاتها أو مخلفاتها ، أو التصرف بها بأي طريقة كانت كليا" أو جزئيا" قبل قيام الأجهزة الصحية البيطرية بإجراء الكشف المبدئي عليها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا": التشخيص والتحقق من المرض

المادة/٢٣/تتولى الأجهزة البيطرية التي قامت بالكشف المبدئي على الحالة إجراء التشخيص والتحقق من المرض علميا" معتمدة بصورة خاصة على تاريخ بدء المرض- أعراضه السريرية – الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة (عند الضرورة) والكفيلة بالوصول إلى التشخيص العلمي للمرض .

المادة/٢٤/ يطبق الحجر الصحي البيطري في مكان المرض أو الاشتباه به ، وتتخذ الإجراءات الفنية اللازمة من عزل وتعقيم وغيرها وفق الإجراءات التي تحدد استنادا" إلى المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة/٢٥/ يجوز لأسباب تتعلق بحماية الثروة الحيوانية أو الصحة العامة إتلاف الحيوانات التي تشكل خطرا" على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة أو ذبحها من قبل إدارة الثروة الحيوانية / مديرية الصحة الحيوانية / ، وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير :

أ- الحالات التي يجب فيها الإتلاف أو الذبح .

ب- شروط استحقاق التعويض وحالاته ومقداره وأسس حسابه ، والجهة التي تتحمل دفع التعويضات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السادس :

أحكام مختلفة

المادة/٢٦/ تراعى عند ذبح الحيوانات المصابة بالأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية الشروط الصحية التي تحددها الأجهزة الفنية البيطرية في الوزارة بما يضمن المحافظة على الثروة الحيوانية والصحة العامة .

المادة/٢٧/ يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات وإساءة معاملتها ، وتحدد قواعد الرفق بالحيوانات وتنظيم استخدامها واستثمارها بقرار من الوزير .

المادة/٢٨/ يصدر الوزير القرار اللازم لتنظيم الأمور التالية :

أ- إقامة الحيوانات ونقلها ، ونقل المنتجات والمخلفات الحيوانية وتخزينها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية للمحافظة على صحة الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية والطفيلية الجماعية وسلامتها ، ومنع انتشار تلك الأمراض .

ب- الإجراءات الضرورية لحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الأجهزة الرسمية المختصة .

ج- الطرق والبيانات والوثائق الفنية المطلوبة – علاوة عما هو وارد في هذا القانون – للتحقق من سلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية .

د- فترة صلاحية الشهادة الصحية المرافقة للحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها .

هـ- القواعد الواجب اتباعها في حجز الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ، وكيفية التصرف بها بالاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة .

المادة/٢٩/ تمنح الشهادة الصحية البيطرية من أعلى جهة بيطرية في الوزارة ، أو من مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السابع:

المؤيدات الجزائية

المادة/٣٠/ تفصل المحاكم على وجه السرعة بالقضايا التي ترفع أمامها استنادا"على أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

المادة/٣١/ يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ، وبالغرامة من /١٠٠٠٠/ عشرة آلاف إلى /٥٠٠٠٠/ خمسين ألف ليرة سورية ، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ، وتحجز الحيوانات والمواد الحيوانية والعلفية التي يتبين أنها مصابة بأحد الأمراض الحيوانية الوبائية والطفيلية الجماعية باعتبارها وسيلة نقل لهذه الأمراض وانتشارها ، إلى أن يسوى وضعها الصحي فنيا" حسب الأصول النافذة .

المادة/٣٢/ يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبالغرامة من /٥٠٠٠/خمسة آلاف إلى/١٠٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف التدابير الوقائية لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية والطفيلية الجماعية المنصوص عليها في المواد (١٠-١١-١٣) من هذا القانون أو يهملها أو يعرقلها وكذلك كل من يخالف أحكام المواد (١٥-١٦-١٧-٢١-٢٢-٢٣-٢٨) من هذا القانون .

المادة/٣٣/ يعاقب بالغرامة من /١٠٠٠٠/ عشرة آلاف إلى /١٥٠٠٠/ خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين (٢٦-٢٧) من هذا القانون

المادة/٣٤/ إذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد .

المادة/٣٥/ يخول الأطباءالبيطريون الذين يسميهم الوزير بعد أدائهم اليمين القانونية أصولا" صلاحية تنظيم الضبوط بحق المخالفين لأحكام هذا القانون ، وحجز الأشياء المستعملة في المخالفة ، وتكون لهم صفة الضابطة العدلية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مزاولة مهنة الطب البيطري

المادة /١٤/ يحق للطبيب البيطري المسجل في نقابة الأطباء البيطريين مزاولة مهنة الطب البيطري وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة.

المادة /١٥/ يجوز للأطباء البيطريين من العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية من دون الانتساب للنقابة ، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١ – الشرطان /٢ و ٣/ من المادة الخامسة من هذا القانون.

٢ – ألا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة لسبب مهني .

٣ – الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٤ – الحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

المادة /١٦/ يجوز للأطباء البيطريين من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية من دون الانتساب للنقابة بعد تسجيلهم في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب إجازة تصدر عن هذه الوزارة بناءً على اقتراح مجلس النقابة ، على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات /١ – ٢ – ٣/ من المادة السابقة.

المادة /١٧/ يجوز للأطباء البيطريين من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية من دون الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالأطباء البيطريين العرب غير السوريين.

المادة /١٨/ تنظم ممارسة مهنة الطب البيطري بقرارات تنظيمية تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على اقتراح مجلس النقابة ، وموافقة المؤتمر العام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القانون رقم /١٨/

المادة /١/ يقصد بالتعبيرات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الأشياء: هي:

أ - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية.

ب - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية ، ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات البيطرية ، ومواد التطهير والتعقيم البيطري.

ج - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحشرات النافعة ومعالجتها .

د - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتعقيم البذار، وتطهير التربة وتعقيمها ، ومكافحة الحشرات والأمراض والآفات النباتية والأعشاب الضارة والوقاية منها ، وإبادة الحيوانات الضارة.

هـ الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية المستخدمة في تسميد النباتات وتغذيتها وإخصاب التربة الزراعية.

و - الأعداء الحيوية المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية.

ز - منظمات النمو النباتية المعتمدة.

المادة /٢/ أ - يحظر تعاطي تجارة الأشياء الخاصة بالقطاع الزراعي والمعرفة في المادة الأولى من هذا القانون إلا بموجب رخصة رسمية تمنحها الوزارة.

ب - يشمل الحظر إنتاج الأشياء المذكورة بالفقرة /أ/ السابقة وحيازتها واستيرادها وتصديرها وبيعها وشرائها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٣/ أ – ينحصر حق الترخيص بتداول /بيع وشراء/ الأشياء المعرفة بالفقرتين /أ. جـ/ من المادة الأولى من هذا القانون بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين.

ب – ينحصر حق الترخيص بتداول /بيع وشراء/ الأشياء المعرفة بالفقرة /ب/ من المادة الأولى من هذا القانون بالأطباء البيطريين.

ج – ينحصر حق الترخيص بتداول /بيع وشراء/ الأشياء المعرفة بالفقرات /د. هـ. و. ز/ من المادة الأولى من هذا القانون بالمهندسين الزراعيين.

د – يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص لإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون وتعاطي تجارتها ضمن الشروط الآتية:

١ – أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.

٢ – أن يكون مسجلاً في السجل التجاري والغرف التجارية.

٣ – أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على إجازة في الطب البيطري أو الهندسة الزراعية حسب الحال ، ومنتسباً للنقابة المختصة ، ويستثنى من ذلك الأطباء البيطريون والمهندسون الزراعيون إذا كان الترخيص بأسمائهم.

٤ – أن يعين في معمله صيدلياً أو كيميائياً مخبرياً إضافة إلى طبيب بيطري أو مهندس زراعي حسب الحال.

هـ في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة مدة عام لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة بإشراف مدير فني.

المادة /٤/ أ – تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة الثالثة السابقة بقرار من الوزير.

ب – يقدم طلب الرخصة إلى الوزارة مع الأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص عن طريق مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

ج – تمنح الرخصة وتجدد وفق الآتي:

١ – تمنح الرخصة لمرة واحدة بالنسبة إلى معامل إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون.

٢ – بالنسبة إلى المحلات التي تتعاطى تجارة الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون تمنح الرخصة الأولى لمدة تنتهي في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص وتجدد سنوياً بموجب طلب يقدم إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي خلال شهر كانون الأول من كل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنة.

د – يستوفى رسم مقطوع عن رخص إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون وتعاطي تجارتها وفق الآتي:

١- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.

٢- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد هذه الأشياء وتصديرها للمرة الأولى ، وألف ليرة سورية عن كل تجديد.

٣- ألف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء ، وخمسمائة ليرة سورية عن كل تجديد.

هـ يحق للوزير إلغاء الرخصة وعدم منحها أو تجديدها لأي شخص حكم عليه بمخالفة أحكام هذا القانون.

و – تحدد بقرار من الوزير الشروط اللازمة لمنح الرخص أو تجديدها أو إلغائها ، وكذلك الشروط اللازمة لإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ، ونوع المختبرات المعدة لإنتاجها محلياً وتحليلها ، وكل ما له علاقة بتداولها في الجمهورية العربية السورية.

المادة /٥/ يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة تمنح من قبل الوزارة حسب نوع الأشياء المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية.

المادة /٦/ تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة بالفقرات (ب – ج – د – هـ – و – ز) من المادة الأولى من هذا القانون إلى لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح نقابتي المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين حسب الحال تحدد قيمتها بقرار من الوزير بما لا يتجاوز ليرتين سوريتين لكل لصاقة.

المادة /٧/ يجب على المرخص له تبليغ الوزارة نسخة مصدقة من السجل التجاري عند كل تعديل أو تبديل يتناول اسم صاحب المحل أو المعمل المرخص له ، أو عنوانه التجاري خلال مدة شهر واحد من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٨/ على أصحاب المحلات التجارية المرخص لهم بإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون أو تجارتها أو تداولها وتسوية أوضاع محلاتهم بما ينسجم مع أحكام هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة /٩/ للوزارة وحدها حق التأشير على الفواتير المتعلقة باستيراد الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة /١٠/ أ – يحدد بقرار من الوزير أنواع الأشياء الخطرة وأسمائها مما ورد في المادة الأولى من هذا القانون.

ب – يجب على أصحاب المحلات المرخص لهم حفظ الأشياء الخطرة المشار إليها بالفقرة /أ/ السابقة ضمن غرف أو خزائن أو أماكن تبريد مقفلة تميز بإشارة /أشياء خطرة/ ، على أن تبقى هذه الأشياء ضمن أوعيتها وعبواتها الأصلية من دون فتحها أو تجزئتها.

المادة /١١/ يجب على كل صاحب معمل أو محل تجاري مرخص له أن يمسك سجلاً خاصاً لتسجيل الإدخالات والإخراجات من الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة /١٢/ أ – يصدر بقرار من الوزير:

١ – النظام الخاص بعمل المرخص لهم بإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون أو تداولها أو تعاطي تجارتها وكيفية حفظها وتوزيعها ومسك السجلات الخاصة بها.

٢ – الشروط الفنية لترخيص الأشياء البيطرية المحلية والأجنبية وتسجيلها.

ب – تخضع المحلات التجارية المرخصة بموجب أحكام هذا القانون والسجلات الممسوكة فيها للمراقبة من قبل العاملين المفوضين بذلك من الوزارة ، بالتعاون والتنسيق مع كل من نقابة المهندسين الزراعيين أو نقابة الأطباء البيطريين ، أو الاتحاد العام للفلاحين حسب الحال.

ج – يسمى العاملون المفوضون حسب أحكام الفقرة /ب/ السابقة بقرار من الوزير ، ويتمتعون بصلاحية الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط اللازمة خلال قيامهم بمهامهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /١٣/ أ – يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ، وبغرامة نقدية من خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من يتعاطى بدون رخصة إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون أو تداولها أو تجارتها .

ب – يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وبغرامة نقدية من خمسة عشر ألف ، ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ، ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة /١٢/ من هذا القانون.

ج – إضافة للعقوبة الواردة بالفقرة /أ/ من هذه المادة يحكم بإغلاق المحل حتى تسوية وضعه ، أو تبديل صفة نشاطه التجاري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار رقم /١٠٠/ ت

المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٠٤ الخاصة بتجارة المواد والمستحضرات الكيميائية والبيطرية وتداولها وإنتاجها

المادة /١/ يخضع لأحكام هذا القرار الأشياء الآتية:

أ – المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية.

ب – المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية ، ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات البيطرية ، ومواد التطهير والتعقيم البيطري.

ج – المواد والمستحضرات الكيمياوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحشرات النافعة ومعالجتها .

المادة /٢/ أ – يحظر تعاطي تجارة الأشياء المبينة في المادة /١/ من هذا القرار إلا بموجب رخصة رسمية تمنحها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب – يشمل إنتاج الأشياء المذكورة بالفقرة /أ/ من هذه المادة وحيازتها واستيرادها وتصديرها.

المادة /٣/ أ – ينحصر حق الترخيص بتداول / بيع وشراء / الأشياء المعرفة بالفقرتين /أوج/ من المادة الأولى من هذا القرار بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين.

ب – ينحصر حق الترخيص بتداول /بيع وشراء/ الأشياء المعرفة بالفقرة /ب/ من المادة الأولى من هذا القرار بالأطباء البيطريين.

ج – يحق للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الحصول على الترخيص لإنتاج /إستيراد وتصدير / الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار وتعاطي تجارتها ضمن الشروط الآتية

١ – أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.

٢ – أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.

٣ – أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على إجازة في الطب البيطري ومنتسباً لنقابة الأطباء البيطريين ، ويستثنى من ذلك الأطباء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيطريون إذا كان الترخيص بأسمائهم.

٤ – أن يعين في معمله صيدلياً أو كيميائياً مخبرياً إضافة إلى طبيب بيطري على أن يتقدم بالأوراق الثبوتية الآتية:

١ – بالنسبة إلى الطبيب البيطري:

١ – الشهادة العلمية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات

٢ – وثيقة تثبت أنه غير عامل

٣ – خلاصة عن السجل العدلي.

٤ – صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) ، أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) مصدقة.

٥ – صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الطبيب البيطري ، ومصدقة من نقابة الأطباء البيطريين.

٦ – وثيقة من نقابة الأطباء البيطريين تفيد بانتساب الطبيب البيطري لنقابة الأطباء البيطريين.

أ – بالنسبة إلى الصيدلي:

١ – الشهادة العلمية

٢ – وثيقة تثبت أنه غير عامل

٣ – خلاصة عن السجل العدلي.

٤ – صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) مصدقة.

٥ – صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الصيدلي.

٦ – موافقة وزارة الصحة على عمله في المعمل.

أ – بالنسبة إلى الكيميائي المخبري:

١ – الشهادة العلمية: على أن يكون حاصلاً على إجازة من كلية العلوم شعبة الكيمياء الحيوية ، أو شعبة الأحياء الدقيقة ، أو الكيمياء التطبيقية أو الكيمياء العضوية.

٢ – وثيقة تثبت أنه غير عامل.

٣ – خلاصة عن السجل العدلي.

٤ – صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) مصدقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ – صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الكيميائي.

هـ – في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة مدة عام لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة بإشراف مدير فني.

المادة ٤ أ – تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب – يقدم طلب الرخصة إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الصحة الحيوانية) مع الأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص عن طريق مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

ج – تمنح الرخصة وتجدد وفق الآتي:

١ – تمنح الرخصة لمرة واحدة بالنسبة إلى معامل إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار.

٢ – بالنسبة إلى المحلات التي تتعاطى تجارة الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار تمنح الرخصة لمدة تنتهي في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص ، وتجدد سنوياً بموجب طلب يقدم إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي خلال شهر كانون الأول من كل سنة.

د – يستوفى رسم مقطوع عن رخص إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار وتعاطي تجارتها وفق الآتي:

١ – ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.

٢ _ ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد لهذه الأشياء للمرة الأولى وتصديرها وألف ليرة سورية عن كل تجديد.

٣ – ألف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء ، وخمسمائة ليرة سورية عن كل تجديد.

هـ – يحق لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي إلغاء الرخصة وعدم منحها أو تجديدها لأي شخص حكم عليه بمخالفة هذا القرار.

و – تحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي الشروط اللازمة لمنح الرخص أو تجديدها أو إلغائها . وكذلك الشروط اللازمة لإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار ، ونوع المختبرات المعدة لإنتاجها محلياً وتحليلها و، كل ما له علاقة بتداولها في الجمهورية العربية السورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٥/ يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة ، وهيئات البحث العلمي استيراد الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة تمنح من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب نوع الأشياء المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية.

المادة /٦/ يحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أنواع الأشياء الخطرة وأسماؤها مما ورد في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة /٧/ أ- عدلت هذه الفقرة بالمادة /١/ من القرار رقم /٦٣/ت تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة بالفقرات (ب) من المادة /١/ من القرار المذكور إلى لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح نقابة الأطباء البيطريين محسوبة على أساس سعر العموم ، وذلك للمستورد والمنتج محلياً وليس المصدر ، وحسب الشرائح التالية:

من ١ حتى ٢٠٠ ليرة سورية /٠.٥٠/ ليرة سورية

من ٢٠١ حتى ٣٠٠ ليرة سورية /١/ ليرة سورية

من ٣٠١ ليرة سورية وما فوق ٢ ليرة سورية

ب – تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة بالفقرات (ج) من المادة /١/ من هذا القرار إلى لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح نقابة الأطباء البيطريين أو المهندسين الزراعيين حسب الترخيص بالنسبة إلى المعمل المنتج أو المستورد محسوبة على أساس سعر العموم ، وحسب الشرائح المذكورة في الفقرة /أ/ أعلاه.

المادة /٨/ يشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة مؤلفة من الجهات التالية:

١ – ممثل عن مديرية الصحة الحيوانية.....رئيساً

٢ – ممثل عن مديرية مكتب دراسات الأدوية البيطرية.....عضواً

٣ – ممثل عن نقابة الأطباء البيطريين.....عضواً

مهمتها رقابة مستودعات الأدوية البيطرية ، ومكاتب الخدمات البيطرية ، ومعامل الأدوية البيطرية ويتمتع العاملون المفوضون بذلك بصلاحية الضابطة العدلية ، وتنظيم الضبوط اللازمة خلال قيامهم بمهامهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط ترخيص معامل الأدوية البيطرية

مادة /٩/ تحدد الشروط الفنية والصحية التي يجب أن تتوافر داخل المعمل الدوائي للأدوية البيطرية حسب الآتي.

أولاً – الشروط الفنية:

أ – استجابة المعمل الدوائي لقواعد الممارسة الجيدة في التصنيع الدوائي التي يجب تطبيقها على إنتاج الأدوية ، ورقابة نوعيتها المعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

ب – إضاءة وتدفئة وتهوية عند الضرورة تكييف الحرارة والرطوبة النسبية التي لا تعرض الأدوية للخطر والتأثيرات الضارة في أثناء التصنيع والتخزين ، ولا تضر بصحة عمل أدوات الرقابة أو جودتها .

ج – إضاءة كافية في أماكن التخزين ، وأن يكون هذا التخزين في جو جاف ونظيف ، ويحقق شروط التخزين النظامية ، وأن تتوفر أماكن خاصة ومنفصلة عن غيرها ومحروسة بشكل فعال من أجل تخزين الآتي:

١ – المواد والمنتجات الموضوعة تحت الحجر ، وهي المواد والمنتجات التي تمت مراقبة نوعيتها ، ولم يسمح باستعمالها أو تداولها.

٢ – المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

٣ – المواد الشديدة السمية والمخدرة والخطرة.

٤ – المنتجات المرفوضة والمسحوبة من التداول بغرض إتلافها.

ثانياً – يجب أن تطبق الشروط الصحية الآتية:

أ – مبادئ الصحة العامة المحددة من قبل السلطات الصحية المختصة.

ب – تجنب دخول الحيوانات والحشرات.

ج – وضع أوعية مغلقة في جميع أقسام المعمل تجمع فيها النفايات والبقايا والمتروكات وغيرها.

د – وضع مواد مطهرة قوية باستمرار في جميع الأحواض والمغاسل وأماكن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجمع المياه ، والعمل على عدم تكّون العفن والفطر والجراثيم والطفيليات ، وعدم تجمع الحشرات داخل الأحواض والحمامات والأنابيب الواصلة للمجاري.

هـ - تنظيف الساحات الخارجية للمعمل والطرق المؤدية إليه ، والسلالم والمنافذ ، واتخاذ كل ما يلزم لضمان عدم تكّون بؤر لتكاثر الحشرات ولا سيما الذباب.

و – الامتناع عن تناول المأكولات والمشروبات والتدخين في داخل المعمل ، بل يتم ذلك في ندوة العمال.

مادة /١٠/ أ – على العمال الفنيين في معمل الأدوية أن يرتدوا ملابس بيضاء واقية ، وأن يتمتعوا بمستوى جيد من النظافة.

ب – على العمال الفنيين أن يرتدوا ملابس نظيفة من صدارٍ وطواقٍ وقبعاتٍ بيضاء واقية وقفازات مطاطية ، ونظارات واقية من الأشعة، وذلك قبل البدء بتحضير الأدوية.

ج – على العمال الفنيين في أقسام المستحضرات والمنتجات المعقمة أن يستحموا يومياً في حمامات مهيأة لهذا الغرض داخل المعمل ، وأن يغسلوا أيديهم بمطهر مناسب قبل أن يهيئوا أنفسهم للدخول إلى الأقسام المعقمة ، وذلك إضافة إلى ما جاء في الفقرة /ب/ من هذه المادة.

مادة /١١/ أ – يجب أن يكون العامل في معمل الأدوية صحيح البنية خالياً من الأمراض ، وأن يبرز الشهادات الصحية الآتية:

١ – شهادة تحليل للقشع تثبت سلامته من عصيات كوخ /السل/.

٢ – صورة شعاعية للصدر تثبت سلامته من الأمراض الصدرية الأخرى.

٣ – شهادة تثبت سلامته من الأمراض الزهرية والجلدية.

ب – أن يعاد فحص العامل طبياً ، وأن يتقدم بالشهادة المبينة في الفقرة /أ/ من هذه المادة كل سنين.

مادة/١٢/ أ - يجب تنظيف أجهزة التصنيع وأدواته بشكل دقيق بعد كل وجبة ، كما يجب تعقيمها حين الضرورة ، ويجب أن تصان وفقاً لتوجيهات محددة ومكتوبة ، كما يجب حين الضرورة فك الأجهزة كلها وتنظيفها بشكل دقيق لتجنب تراكم أدوية ناتجة عن عمليات سابقة.

ب - يجب مراقبة الأجهزة المستعملة في التصنيع العقيم على فترات مناسبة بوساطة اختبارات جرثومية حيوية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج – يجب معايرة أدوات الوزن والقياس المستعملة في التصنيع ورقابة نوعيتها ، والتحقق من صحتها بفترات مناسبة وفق طرق مقبولة.

مادة /١٣/ يجب أن تكون المواد الأولية:

أ – مطابقة لذاتيتها كما تخضع أوعيتها إلى فحص يسمح بالتحقق من عدم تلفها.

ب – حزبه بشكل صحيح في الحجر.

ج – مراقبة من قبل قسم رقابة النوعية لسحب عينات مناسبة منها.

د – مختبرة للتحقق من مطابقتها للمواصفات.

هـ– مدون عليها أنها حررت من الحجر ، ومقبولة بشهادة مكتوبة من قسم مراقبة النوعية ، وتحول إلى أماكن تخزين المواد المقبولة، أما المواد المرفوضة فيجب أن تحقق ذاتها بشكل واضح ، ويجب إتلافها أو إعادتها إلى منتجها في أقرب فرصة ممكنة.

مادة /١٤/ يجب أن تسير عمليات التصنيع وفق الآتي:

أ – أن تجرى تحت إشراف أخصائيين بهذه الأعمال وفق تعليمات مكتوبة عن طرق التصنيع ، ومدونة في إضبارة خاصة بالصنف المراد تصنيعه.

ب – التحقق من أن الأجهزة والأدوات التي سيجري العمل بها قد نظفت أو عقمت ، وأخذ الحيطة من تلوث الدواء الذي سيجري تصنيعه ، والأدوات والأجهزة التي تصنع فيها.

ج – الدقة في وزن المواد التي ستستعمل في التصنيع أو قياسها.

د – إجراء الرقابة النوعية بعد كل مرحلة من مراحل التصنيع ، وتدوين ذلك في إضبارة المستحضر لدى قسم الرقابة ، وذلك حتى يتم تلافي الأخطاء إن أمكن ذلك، أو إتلاف المنتج.

هـ – إجراء عمليات التصنيع في أقسام متميزة ومعدة لهذا الغرض مع أجهزة كاملة تستعمل فقط في هذا القسم ، وذلك منعاً للالتباس والتلوث المحتمل.

و – اتخاذ الحيطة من احتمال إسقاط مرحلة من مراحل التصنيع.

ز – اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى بقاء القسم معقماً طول مدة التصنيع ، وأن يكون الدخول إليه ببوساطة بوابة وسيطة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /١٥/ يجب وضع الوثائق المتعلقة بعمليات تصنيع أي دواء تحت الرقابة المباشرة للأخصائيين المؤهلين.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق التعليمات الآتية من أجل تصنيع كل دواء.

أ – الاسم والشكل الصيدلي.

ب – وصف للأوعية النهائية والعبوات والبطاقات وتثبيتها وعند الاقتضاء طريقة الإغلاق.

ج – ذاتية كل مادة أولية استعملت في التصنيع ونوعيتها وكميتها سواء دخلت أو لم تدخل في تركيب الدواء.

د – وصف جميع الاختبارات والتحاليل المطلوبة من أجل رقابة النوعية في كل مرحلة من مراحل التصنيع ، وأسماء الأقسام المسؤولة أو المكلفة بهذه الاختبارات.

مادة /١٦/ أ – يجب تجهيز إضبارة خاصة بتصنيع كل تحضيرة دواء تصف سير عمليات التصنيع جميعها ، وتشهد أن التحضيرة قد صنعت وفحصت وحللت وفقاً للتعليمات الخاصة بها ، وذلك بأن تتضمن إضبارة كل تحضيرة البيانات الآتية الخاصة بها.

١ – اسمها وشكلها الصيدلاني.

٢ – تاريخ صنعها

٣ – رقمها.

٤ – صيغتها الكاملة.

٥ – رقم تحضيرة كل عنصر داخل في التحضيرة.

٦ – بيان موقع من المسؤول عن التصنيع مبين فيه العمليات المنجزة والاحتياطات المتخذة ، والملاحظات الخاصة المشاهدة في أثناء عمليات التصنيع.

٧ – بيان عن جميع أنواع الرقابة المنجزة خلال التصنيع والنتائج المستحصل عليها.

٨ – أنموذج عن اللصاقة المتفق عليها والمستعملة من أجل لصقها على العبوة.

٩ – تعيين مواد العبوات والأوعية ، وعند الاقتضاء أنظمة الإغلاق المستعملة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠- توقيع المسؤول عن عمليات التصنيع وتاريخه.

١١ – بيان موقع من المسؤول عن التحليل مبين فيه إذا كانت التحضيرة متوافقة مع المواصفات الموضوعة للدواء.

١٢ – الإشارة إلى قرار قبول التحضيرة أو رفضها من قبل قسم رقابة النوعية.

١٣ – الإشارة إلى ما جرى بالتحضيرة إذا رفضت ، والإجراءات المتخذة بشأنها (أتلفت أو استعملت).

ب ـ يجب حفظ جميع إضبارات التحضيرات لفترات سنة من تاريخ انتهاء فعالية الوجبة من أجل إمكانية العودة إليها .

مادة /١٧/ يجب تخزين مواد التوضيب واستعمالها بما فيها النشرات الداخلية للدواء بصورة يجري فيها تجنب أي لبس يقع بين اللصاقات أو مواد التوضيب والنشرات المتعلقة بالمنتجات المختلفة ، كما يجب أن لا يدخل إلى مكان هذه المواد إلا للشخص المسموح له بذلك.

مادة /١٨/ يجب تحديد هوية الأدوية المنجزة وجمعها ببطاقة يسجل فيها بشكل واضح المعلومات الآتية:

أ- اسم الدواء.

ب- قائمة بالعناصر الفعالة مع تعيين كمية كل منها في وحدة من الوزن أو القياس.

ج- محتوى العبوة وزناً أو حجماً.

د- رقم التحضيرة المعطى من قبل المنتج وتاريخ التصنيع.

هـ- تاريخ انتهاء الفعالية إذا كان ضرورياً.

و- الشروط والاحتياطات الخاصة التي يجب اتخاذها عند التخزين.

ز- التعليمات الخاصة باستعمال الدواء ، وحين الضرورة التحذيرات والأخطار.

ح- اسم المنتج وعنوانه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة/١٩/ يجب أن تسير عمليات رقابة النوعية وفق الآتي:

أ-أن تجري تحت إشراف أخصائيين مؤهلين لهذه الأعمال ، ومسؤولين أمام الإدارة وفي قسم مستقل إدارياً عن جميع أقسام المعمل الأخرى وفق تعليمات مكتوبة عن طريق الرقابة ، ومدونة في إضبارة خاصة بالصنف المراد مراقبته.

ب- تحدد الصلاحيات الرئيسية لقسم مراقبة النوعية بالآتي:

١- وضع التعليمات مفصلة كتابياً من أجل تنفيذ كل اختبار أو تحليل.

٢- قبول كل تحضيرة من المواد الأولية أو رفضها .

٣- قبول المنتجات خلال مرحلة التصنيع أو رفضها .

٤- قبول العبوات واللصاقات والأوعية النهائية التي سيوزع فيها الدواء أو رفضها .

٥- قبول كل تحضيرة دواء منتهية وجاهزة للتوزيع أو رفضها .

٦- تقييم شروط تخزين المواد الأولية والمنتجات نصف النهائية والمنتجات الجاهزة.

٧- تقييم نوعية الأدوية الجاهزة وثباتها .

٨- وضع التواريخ المحددة لانتهاء الفعالية ومواصفات الحفظ ، وذلك بالاستناد إلى نتائج اختبارات الكميات المتعلقة بشروط التخزين.

٩- وضع المواصفات وطرق الرقابة ، والعمل على إعادة النظر فيها.

١٠- فحص الأدوية المعادة إلى المنتج بقصد تحديد ما إذا كان يجب طرحها في التداول أو معالجتها من جديد أو إتلافها.

مادة /٢٠/ يجب على قسم رقابة النوعية أن يمسك أضابير تتضمن:

أ- نتائج كل اختبار أنجز ، والملاحظات والحسابات ، وذلك للتأكد من أن المنتج متوافق مع المواصفات المدونة.

ب- مراجع المواصفات المعتمدة.

ج- توقيع الأشخاص الذين أنجزوا رقابة النوعية.

د- التقرير النهائي والقرار المتخذ ، والتصريح المؤرخ للمختص المؤهل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة/٢١/ يجب أن تتوافر في بناء معمل الأدوية البيطرية الشروط الآتية:

أ- أن يكون في كتلة بناء مستقلة بشكل كامل عن الجوار.

ب- أن يكون في منطقة بعيدة عن أماكن التلوث.

ج- أن يكون مستوفياً للشروط الصحية ، وشروط التخزين اللازمة للمواد والمنتجات الحساسة والخاصة بطبيعة المنتج.

د- أن يكون بناؤه من الداخل في أقسام الإنتاج والرقابة من المواد التي لا تعرض البناء للتشقق أو لإطلاق جزيئات صغيرة داخل جو المعمل ، وأن تكون سطوحه الداخلية من جدران وأرضيات وسقوف بلون فاتح، وبملمس ناعم حتى يسهل تنظيفها وتطهيرها وعند الاقتضاء تعقيمها.

هـ- أن تكون مياهه الخاصة نقية ، ومستوفية للشروط الصحية.

و- أن تكون مجاريه الخاصة فنية بطريقة تسمح بمعاملة الفضلات السامة أو الضارة.

مادة /٢٢/ يجب أن تكون أقسام الإدارة والإنتاج والرقابة والتخزين والخدمات مفصولة عن بعضها ، وبمساحات كافية للأعمال التي ستجري بها.

مادة /٢٣/ آ- يجب أن تتوافر في معمل الأدوية الآلات والتجهيزات المدونة أدناه، واللازمة لتصنيع الأشكال الصيدلانية المرخص بتصنيعها في المعمل:

أولاً- خط إنتاج المستحضرات السائلة:

١- جهاز خلاط للتحضير.

٢- جهاز ترشيح مناسب

٣- مجانس كهربائي لمعالجة المستحلبات والمعلقات في حال الترخيص بإنتاجها.

٤- آلة لغسيل العبوات

٥- آلة لتعبئة السوائل

٦- آلة لإغلاق العبوات.

٧- وحدة معالجة مياه.

٨- ميزان حساس.

٩- وحدة تزويد بالآزوت

١٠- آلة لتعقيم العبوات والزجاجات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط ترخيص مستودعات الأدوية البيطرية

مادة /٢٧/ تمنح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رخصة الإتجار بالمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوان والدواجن والأحياء المائية ، والمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوان والدواجن والأحياء المائية ، ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات البيطرية ، ومواد التطهير والتعقيم البيطري. المشار إليهما في (أ و ب و ج) من المادة الأولى من هذا القرار وفقاً للأصول والإجراءات المبينة في هذا القرار.

مادة /٢٨/ يتقدم من يريد الحصول على رخصة مستودع أدوية بيطرية بطلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي سيكون المستودع البيطري فيها للكشف على هذا المستودع الذي أعد للإتجار فيه بالمواد التي يطلب الترخيص له بتجارتها ويتضمن هذا الطلب الآتي:

١-اسم طالب الكشف ونسبته ومؤهله العلمي.

٢- مكان المستودع البيطري الذي يطلب الكشف عليه ، والتعريف به وفقاً لبيانات السجل العقاري (يذكر المحافظة – المنطقة – القرية – المساحة – الأوصاف العقارية – الموقع...)

٣- المواد والمستحضرات التي يرغب الحصول على رخصة الإتجار بها وفق التقسيم المنصوص عنه في المادة /١/ من هذا القرار

مادة /٢٩/ تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة مؤلفة من:

١-رئيس مصلحة الصحة الحيوانية.....رئيساً

٢- رئيس دائرة الأدوية والمستلزمات البيطرية.....عضواً

٣-ممثل من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.....عضواً

٤- ممثل عن فرع نقابة الأطباء البيطريين..... عضواً

بالكشف عن المستودع البيطري للتأكد من صلاحيته ، وتدقيق الشروط الآتية:

١- أن تكون مساحة المستودع البيطري كافية لاستيعاب المواد التي سيرخص لصاحب الطلب ببيعها ، ووسائل حفظها –براد – خزائن – تجهيزات أخرى.....) وتصنيفها بشكل فني يسهل معه تعيين موجودات المستودع البيطري عند كل كشف ، أو تفتيش ، أو ممارسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فنية أو تجارية. وفي الأحوال جميعها لا يجوز أن تقل مساحة المستودع البيطري ، وملحقاته عن خمس وعشرين متراً مربعاً.

٢- أن يكون البناء من الحجر أو الإسمنت ، وأن يكون سقفه وجدرانه الداخلية ملساء وخالية من الشقوق والثقوب ، وأرضيته من البلاط.

٣- أن تتوافر فيه شروط التهوية الضرورية لحفظ المواد المخزونة من الفساد والإضاءة الكافية.

٤- أن تثبت فوق واجهته لوحة يبين فيها بخط واضح اسم صاحب المستودع البيطري ونسبته ونوع تجارته .

٥- أن تكون للمستودع البيطري واجهة مناسبة تفصله عن الطريق العام لتجنب عوامل التلوث الخارجية (غبار – ثلج – مياه – أوساخ الطريق).

٦- أن يوجد فيه:

أ- براد أو أكثر صالح لوضع المواد التي يتطلب حفظها درجات برودة ملائمة.

ب- خزائن لحفظ الموجودات ، أو رفوف لهذه الغاية.

ج- يجب على أصحاب المحلات المرخص لهم حفظ الأشياء الخطرة المشار إليها في المادة /٦/ من هذا القرار ضمن غرف أو خزائن أو أماكن تبريد مقفلة تميز بإشارة /أشياء خطرة/ ، على أن تبقى هذه الأشياء ضمن أوعيتها و عبواتها الأصلية من دون فتحها أو تجزئتها.

مادة /٣٠/ ترفع اللجنة التي قامت بالكشف على المستودع البيطري إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة محضراً يتضمن البيانات الآتية:

١-وقائع الكشف الذي تم إجراؤه.

٢- التعريف بالمستودع البيطري الذي جرى الكشف عليه وبيان أوصافه، واستنتاج التوصيات بقبوله (كلياً) أو رفضه)، مع التعليل في ضوء مقارنة واقع مشاهدات أعضاء اللجنة مع الشروط الأصولية المطلوبة بموجب النصوص النافذة.

٣- تواقيع رئيس اللجنة وأعضائها الذين قاموا بتنظيم المحضر، مع بيان إسم كل منهم ونسبته وصفته الفنية والرسمية.

٤- تاريخ تنظيم المحضر باليوم والشهر والسنة بالتاريخين الهجري والميلادي حسب الأصول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٣١/ يجب على مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي رفع إليها محضر الكشف إبلاغ طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ رفع الكشف إليها القرار النهائي حول قبول المستودع البيطري أو رفضها فنياً ، ويجب أن يكون قرار الرفض من قبل اللجنة معللاً.

مادة /٣٢/ بعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة في المستودع البيطري يتقدم طالب الرخصة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يقع مستودعه البيطري ضمن نطاق عمله بطلب الحصول على الرخصة الواردة في المادة /١/ من هذا القرار مرفقاً بالثبوتيات الآتية:

١ – صورة مصدقة عن مؤهله العلمي تثبت أنه حاصل على الشهادة الثانوية على الأقل.

٢ – وثيقة من نقابة الأطباء البيطريين تفيد بانتساب الطبيب البيطري لنقابة الأطباء البيطريين ، وموافقتها على عمله مديراً فنياً للمستودع البيطري.

٣ – أ – وثيقة بتسجيل طالب الرخصة تاجراً لدى غرفة التجارة.

ب – وثيقة صادرة عن الجهات الرسمية المختصة تفيد تسجيل طالب الرخصة في السجل التجاري.

ج – وثيقة تثبت أن طالب الترخيص غير عامل.

٤ – صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) ، أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) مصدقة.

٥ – خلاصة عن السجل العدلي لطالب الرخصة تفيد أنه غير محكوم جزائياً.

٦ – إيصال رسمي صادر عن الجهة المالية المحلية المختصة تفيد تسديد الرسم المنصوص عنه في المادة /٤ – د/ من هذا القرار.

٧ – مصنف سحاب طوله /٣٠/ سم ، مع مغلف كبير ضمنه توضع الأوراق والوثائق المبينة في الفقرات السابقة.

٨ – تقديم وثيقة تثبيت سند ملكيته للمستودع أو عقد إيجار.

٩ – صورة عن تعاقد صاحب المستودع مع الطبيب البيطري مصدقة من نقابة الأطباء البيطريين.

مادة /٣٣/ ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة الطلب المقبول مع وثائقه ومرفقاته (بما فيها محضر ضبط الكشف على المستودع البيطري) إلى مديرية الصحة الحيوانية في الإدارة المركزية لاستصدار الترخيص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٣٤/ تنظم مديرية الصحة الحيوانية الترخيص وفق النص الموحد المرافق لهذا القرا
ويصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، أو من يفوضه عنه حسب
الأصول.

مادة /٣٥/ لا يجوز تغيير المركز التجاري والمستودعات التابعة له أو المدير الفني إ
بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح مديرية الزراع
والإصلاح الزراعي المختصة.

مادة /٣٦/ ١ - لا يجوز بيع المواد المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار أو تخزينها أو
الإتجار بها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الصحة الحيوانية لدى
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٢ – يجب أن تتضمن الموافقة الواردة في الفقرة /١/ من هذه المادة، اسم
المادة أو المستحضر – طريقة الحفظ – طريقة التوزيع – بيان ما إذ
كانت من المواد أو المستحضرات الخطرة الواردة عنها في المادة /٦/
من هذا القرار.

٣ – تعدّ خطرة جميع المواد والمستحضرات التي تنص القوانين والأنظمة
النافذة ، أو المعطيات العلمية الصيدلانية على تصنيفها تحت هذا
الاسم.

مادة /٣٧/ تنتهي صلاحية الترخيص الممنوح لأول مرة في نهاية كانون الأول من السنة
التي تلي عام الترخيص.

مادة /٣٨/ ١ – يجدد الترخيص بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة إلى مديرية
الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي منح ترخيص الاتجاه فيها.

٢ – تدرس مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب التجديد ، وتتأكد من
استمرار توافر الشروط المطلوبة لدى صاحب الطلب ، وتراعى على
الأخص التأكد من:

أ – استمرار تعاقده مع الطبيب البيطري الذي سيتولى إدارة المستودع وفقاً
لأحكام المادة /٣/ من هذا القرار أو غيره من الأطباء البيطريين وفقاً
للشروط المحددة في هذا القرار.

ب – تسديد رسم التجديد المنصوص عنه في المادة ٤ – د من هذا
القرار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٣٩/ ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب الترخيص مرفقاً بصك خطي صادر عنها يفيد توافر الشروط المطلوبة لدى طالب التجديد ، ويرفق بالطلب الإيصال المالي الأصولي الذي يشعر بتسديد الرسوم المطلوبة أصولاً.

مادة /٤٠/ يصدر التجديد وفقاً للأصول المحددة في هذا القرار عن الوزارة بناء على اقتراح مديرية الصحة الحيوانية في الإدارة المركزية.

مادة /٤١/ تصدر مديرية الصحة الحيوانية خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام قائمة بأسماء المرخص لهم وعناوين المستودعات البيطرية التجارية ، تتضمن بيان المواد المرخص لهم بتجارتها ، وتبلغ هذه القوائم إلى الجهات المعنية.

مادة /٤٢/ لا يحق للمستودعات المرخصة لبيع الأدوية البيطرية الإتجار بالأدوية الزراعية والبذور والأسمدة.

مادة /٤٣/ تخضع المستودعات البيطرية المرخصة بموجب هذا القرار للتفتيش وفقاً لأحكام المادة /٨/ من هذا القرار ويراعي القائمون ، بالتفتيش على الأخص:

١ – ملاحظة وجود السجلات ، وصحة استعمالها وتدقيقها ، ومقابلة الإدخالات والإخراجات المسجلة فيها مقارنة مع الموجود من المواد المتاجر بها ووجودها في المحل التجاري والمستودعات التابعة له.

٢ – مراجعة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المواد ، والتحقق من صحتها وتطابق مضامينها مع وثائق الترخيص.

٣ – مشاهدة الأدوية والمستحضرات والمواد الكيمياوية وجميع موجودات المستودع البيطري ، ومطابقتها مع السجلات ووثائق الترخيص وملاحظة طريقة حفظها وتصنيفها ، وضبط المشتبه بفسادها أو ما كان منها غير مرخص ببيعه وفقاً لأحكام هذا القرار والنصوص النافذة.

٤ – ملاحظة تسعيرة الأدوية والمواد والمستحضرات المباعة أو المعروضة للبيع ، ومطابقة هذه الأسعار مع الأسعار الرسمية واللصاقة الواردة في المادة /٧/ من هذا القرار.

٥ – تقيد أصحاب المستودعات البيطرية والمدير الفني المسؤول بالقوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بتجارة الأدوية والمواد المنصوص عنها في المادة /١/ من هذا القرار.

٦ – تنظيم الضبوط والمخالفات ، ورفعها للجهات المختصة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٤٤/ يحق لصاحب المستودع البيطري فتح فروع في مختلف المحافظات على ان تكون بإدارة أطباء بيطريين ، ويتم الاكتفاء بالسجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة للمركز الرئيسي فقط ، على أن ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع موادها للمراكز البيطرية المرخصة.

مادة /٤٥/ يتم توزيع الأدوية البيطرية من المستودعات إلى مكاتب الخدمات البيطرية حصراً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط ترخيص مكتب الخدمات البيطرية

/٤٦/ مع مراعاة ما تقتضي به القوانين والأنظمة النافذة وعلى الأخص القانون رقم /١٨/ عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، تمنح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رخصة الإتجار بالمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوان والدواجن والأحياء المائية ، والمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوان والدواجن والأحياء المائية ، ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات البيطرية ، ومواد التطهير والتعقيم البيطري. المشار إليهما في الفقرات (أ و ب و ج) من المادة الأولى من هذا القرار وفقاً للأصول والإجراءات المبينة في هذا القرار.

/٤٧/ يتقدم من يريد الحصول على رخصة مكتب خدمات بيطرية بطلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي سيكون مكتب الخدمات البيطرية لديها للكشف على هذا المكتب الذي أعد لبيع الأدوية والمستحضرات البيطرية بالمفرق ، والتي يطلب الترخيص له ببيعها ويتضمن هذا الطلب الآتي:

١ — اسم الطبيب البيطري طالب الكشف ونسبته.

٢ — مكان مكتب الخدمات البيطرية الذي يطلب الكشف عليه والتعريف به وفقاً لبيانات السجل العقاري ، (يذكر المحافظة — المنطقة — القرية — المساحة — الأوصاف العقارية — الموقع.)

٣ — المواد والمستحضرات التي يرغب في الحصول على رخصة الإتجار بها وفق التقسيم المنصوص عنه في المادة /١/ من هذا القرار.

/٤٨/ تقوم اللجنة المنصوص عنها في المادة /٢٩/ من هذا القرار بالكشف على مكتب الخدمات للتأكد من صلاحيته وتدقيق الشروط الآتية:

١ — أن تكون مساحة مكتب الخدمات البيطرية كافية لاستيعاب المواد التي سيرخص لصاحب الطلب ببيعها ووسائل حفظها (براد — خزائن — تجهيزات أخرى...) وتصنيفها بشكل فني يسهل معه تعيين موجودات مكتب الخدمات البيطرية عند كل كشف أو تفتيش أو ممارسة فنية أو تجارية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مساحة مكتب الخدمات البيطرية عن خمسة عشر متراً مربعاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ – أن يكون البناء من الحجر أو الإسمنت ، وأن يكون سقفه وجدرانه الداخلية ملساء وخالية من الشقوق والثقوب وأرضيته من البلاط.

٣ – أن تتوافر فيه شروط التهوية الضرورية لحفظ المواد المخزونة من الفساد والإضاءة الكافية.

٤ – أن تثبت فوق واجهته لوحة يبين فيها بخط واضح اسم مكتب الخدمات البيطرية ونسبته وأنواع المواد المرخص له في الإتجار بها.

٥ – أن يكون لمكتب الخدمات البيطرية واجهة مناسبة تفصله عن الطريق العام لتجنب عوامل التلوث الخارجية (غبار – ثلج – مياه – أوساخ الطريق).

٦ – أن يكون فيه:

أ – براد أو أكثر صالح لوضع المواد التي يتطلب حفظها درجات برودة ملائمة.

ب – خزائن لحفظ الموجودات ، أو رفوف لهذه الغاية.

ج – يجب على أصحاب المكاتب المرخص لهم حفظ الأشياء الخطرة المشار إليها في المادة / ٦ / من هذا القرار ضمن غرف أو خزائن أو أماكن تبريد مقفلة تميز بإشارة / أشياء خطرة / على أن تبقى هذه الأشياء ضمن أوعيتها وعبواتها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها.

مادة /٤٩/ ترفع اللجنة التي قامت بالكشف على مكتب الخدمات البيطرية إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة محضراً يتضمن البيانات الإلزامية التالية:

١ – وقائع الكشف الذي تم إجراؤه.

٢ – التعريف بمكتب الخدمات البيطرية الذي جرى الكشف عليه وبيان أوصافه، وإستنتاج التوصيات بقبوله (كلياً) أو رفضه ، مع التعليل في ضوء مقارنة واقع مشاهدات أعضاء اللجنة مع الشروط الأصولية المطلوبة بموجب النصوص النافذة.

٣ – تواقيع رئيس اللجنة وأعضائها الذين قاموا بتنظيم المحضر، مع بيان اسم كل منهم وصفته الفنية والرسمية ونسبته .

٤ – تاريخ تنظيم المحضر باليوم والشهر والسنة بالتاريخين الهجري والميلادي حسب الأصول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٥٠/ يجب على مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي رفع إليها محضر الكشف إبلاغ طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ رفع الكشف إليها القرار النهائي حول قبول مكتب الخدمات البيطرية فنياً أو رفضه ويجب أن يكون قرار الرفض من قبل اللجنة معللاً.

مادة /٥١/ بعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة في مكتب الخدمات البيطرية يتقدم طالب الرخصة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يقع مكتب الخدمات البيطرية ضمن نطاق عملها بطلب الحصول على الرخصة الواردة عنها في المادة /١/ من هذا القرار مرفقاً بالوثائق الآتية:

١ – وثيقة من نقابة الأطباء البيطريين تفيد بانتساب الطبيب البيطري لنقابة الأطباء البيطريين ، وموافقتها على قيام هذا الطبيب بترخيص مكتب للخدمات البيطرية.

٢ – وثيقة تثبت حق الطبيب البيطري في استثمار المكتب (وثيقة ملكية – عقد الإيجار.... إلخ).

٣ – صورة عن قيد طالب الرخصة في السجل المدني (قيد نفوس) ، أو صورة عن بطاقته الشخصية (الهوية) مصدقة.

٤ – خلاصة عن السجل العدلي لطالب الرخصة تفيد أنه غير مجرد من حقوقه المدنية.

٥ – إيصال رسمي صادر عن الجهة المالية المحلية المختصة تفيد تسديد الرسم المنصوص عنه في المادة /٤ – د / من هذا القرار.

٦ – مصنف سحاب طوله / ٣٠ / سم مع مغلف كبير ، ضمنه لوضع الأوراق والوثائق المبينة في الفقرات السابقة.

٧ – وثيقة تثبت أن صاحب الترخيص غير عامل.

مادة /٥٢/ ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة الطلب المقبول مع وثائقه ومرفقاته (بما فيها محضر ضبط الكشف على مكتب الخدمات البيطرية) إلى مديرية الصحة الحيوانية في الإدارة المركزية لاستصدار الترخيص.

مادة /٥٣/ تنظيم مديرية الصحة الحيوانية الترخيص وفق النص الموحد المرافق لهذا القرار ويصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الأصول.

مادة /٥٤/ لا يجوز تغيير مكان مكتب الخدمات البيطرية إلا بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٥٥/ ١ – لا يجوز بيع المواد المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار أو تخزينها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الصحة الحيوانية لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٢ – يجب أن تتضمن الموافقة الواردة في الفقرة /١/ من هذه المادة، اسم المادة أو المستحضر – طريقة الحفظ – طريقة التوزيع – بيان ما إذا كانت من المواد أو المستحضرات الخطرة الواردة عنها في المادة /٦/ من هذا القرار.

٣ – تعدّ خطرة جميع المواد والمستحضرات التي تنص القوانين والأنظمة النافذة أو المعطيات العلمية الصيدلانية على تصنيفها تحت هذا الاسم.

مادة /٥٦/ ينتهي الترخيص الممنوح لأول مرة في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص.

مادة /٥٧/ ١ – يجدد الترخيص بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي منح ترخيص مكتب الخدمات البيطرية لديها.

٢ – تدرس مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب التجديد وتتأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة لدى صاحب الطلب.

مادة /٥٨/ ترسل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طلب الترخيص مرفقاً بصك خطي صادر عنها يفيد توافر الشروط المطلوبة لدى طالب التجديد وترفق بالطلب الإيصال المالي الأصولي الذي يشعر بتسديد الرسوم المطلوبة.

مادة /٥٩/ يصدر التجديد وفقاً للأصول المحددة في المادة /٤/ عن الوزارة بناء على اقتراح مديرية الصحة الحيوانية في الإدارة المركزية.

مادة /٦٠/ تصدر مديرية الصحة الحيوانية خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام قائمة بأسماء المرخص لهم وعناوين مكاتب الخدمات البيطرية تتضمن بيان المواد المرخص لهم بتجارتها ، وتبلغ هذه القوائم إلى الجهات المعنية.

مادة /٦١/ لا يحق للمحلات المرخصة لبيع الأدوية البيطرية الإتجار بالأدوية الزراعية والبذور والأسمدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة /٦٢/ تخضع مكاتب الخدمات البيطرية المرخصة بموجب هذا القرار للتفتيش وفقاً لأحكام المادة /٨/ من هذا القرار ويراعى القائمون بالتفتيش على الأخص:

١ – ملاحظة وجود السجلات وصحة استعمالها وتدقيقها ومقابلة الإدخالات والإخراجات المسجلة فيها مقارنة مع الموجود من المواد بتجارته ووجوده في المكتب والمستودعات التابعة له.

٢ – مراجعة الوثائق المتعلقة بهذه المواد ، والتحقق من صحتها ، وتطابق مضامينها مع وثائق الترخيص.

٣ – مشاهدة الأدوية والمستحضرات والمواد الكيمياوية وجميع موجودات مكتب الخدمات البيطرية ، ومطابقتها مع السجلات ووثائق الترخيص وملاحظة طريقة حفظها وتصنيفها ، وضبط المشتبه بفسادها أو ما كان منها غير مرخص ببيعه وفقاً لأحكام هذا القرار والنصوص النافذة.

٤ – ملاحظة تسعيرة الأدوية والمواد والمستحضرات المباعة أو المعروضة للبيع ، ومطابقة هذه الأسعار مع الأسعار الرسمية واللصاقة الواردة في المادة /٧/ من هذا القرار.

٥ – ملاحظة تقيد أصحاب هذه مكاتب الخدمات البيطرية بالقوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بتجارة الأدوية والمواد المنصوص عنها في المادة /١/ من هذا القرار.

٦ – تنظيم الضبوط والمخالفات ورفعها للجهات المختصة حسب الأصول.

مادة /٦٣/ يتم بيع الأدوية البيطرية من مكتب الخدمات البيطرية بموجب وصفة طبية بيطرية حسب الأنموذج المعتمد من نقابة الأطباء البيطريين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظام مزاولة مهنة الطب البيطري

تعريفات :

المادة /١/ يقصد بالتعبيرات التالية أينما وردت في نص هذا النظام المعاني المبينة حانب كل منها:

القانون: القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ المتضمن إحداث نقابة الأطباء البيطريين في الجمهورية العربية السورية.

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

المهنة: مهنة الطب البيطري.

النقابة: نقابة الأطباء البيطريين في الجمهورية العربية السورية.

المجلس: مجلس نقابة الأطباء البيطريين.

الطبيب البيطري: كل من حاز إجازة دكتور في الطب البيطري من إحدى كليات الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية ، أو ما يعادلها من شهادات الطب البيطري في الدول العربية أو الأجنبية.

الطبيب البيطري المختص: كل من حاز شهادة اختصاص في الطب البيطري من إحدى كليات الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية ،أو ما يعادلها من شهادات اختصاص في الطب البيطري في الدول العربية أو الأجنبية، (دبلوم – ماجستير - دكتوراه).

المساعد البيطري: كل من حاز شهادة من المعاهد المتوسطة للطب البيطري في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات في الدول العربية أو الأجنبية.

المراقب البيطري: كل من حاز شهادة من إحدى الثانويات المهنية البيطرية في الجمهورية العربية السورية ، أو ما يعادلها من شهادات في الدول العربية أو الأجنبية.

الحيوانات: جميع فصائل الحيوانات والطيور والأحياء المائية.

المستحضرات الطبية البيطرية: هي المواد الكيميائية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات الخارجية ومواد التطهير والتعقيم البيطري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستلزمات الطبية البيطرية: جميع الأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة في فحص وتشخيص الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية ومعالجتها وجراحتها ، وفي أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية لتناسلية.

المواد الأولية: جميع المواد التي تدخل في تحضير الأدوية واللقاحات البيطرية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة والمنابت الجرثومية والفيروسية ومواد التشخيص المخبري وتصنيعها .

العيادة الطبية البيطرية: المكان المخصص لتقديم الخدمات الطبية البيطرية من (تشخيص ومعالجة وجراحة ووقاية و إسعاف) لجميع أنواع الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية داخل العيادة وخارجها.

مكتب الخدمات البيطرية: المكان المخصص لبيع الأدوية واللقاحات والمستحضرات والمعدات والمستلزمات البيطرية بالمفرق.

المصنع البيطري: هو المؤسسة أو المكان المعد لتحضير الأدوية البيطرية أو تركيبها أو تغليفها أو تجهيزها ، أو تجزئتها بقصد البيع أو التوزيع بالجملة.

المستودع البيطري: المكان المخصص لاستيراد الأدوية والمواد الحيوية والمعدات والمستلزمات البيطرية أو تصديرها ، وتوزيعها بالجملة بما في ذلك منتجاته المصنعة محلياً.

المكتب الاستشاري للخدمات الطبية البيطرية الاختصاصية: المكان المخصص

لتقديم الاستشارات والخدمات الطبية البيطرية الاختصاصية المتعلقة بالطب ما عدا المعالجات ، وتجارة الأدوية ، واللقاحات البيطرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط مزاولة المهنة

المادة /٢/ عدلت هذه المادة بالمادة /١/ من القرار رقم /٨١/ت تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ بحيث أصبحت على الشكل الآتي :

يشترط فيمن يرغب مزاولة المهنة ما يلي:

١- أن يكون طبيباً بيطرياً وفق ما ورد تعريفه في المادة الأولى من الفصل الأول من النظام.

٢- أن يكون مسجلاً لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على قوائم اسمية مقدمة من النقابة .

٣- أن يكون قد حصل على ترخيص بمزاولة المهنة من النقابة.

المادة /٣/ يشترط في من يرغب مزاولة المهنة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة /٢/ من الفصل الثاني من هذا النظام ما يلي:

أن يقدم للوزارة طلباً خطياً مرفقاً به الوثائق التالية:

١- موافقة فرع النقابة المسجل فيه.

٢- ألغي هذا البند بالمادة /٢/ من القرار رقم /٨١/ت تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ الذي نصه :

الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها ، وترجمة لها مصدقة أصولاً إذا كانت محررة بلغة أجنبية .

٣-ألغي هذا البند بالمادة /٢/ من القرار رقم /٨١/ت تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ والذي نصه :

صورة عن شهادة الثانوية العامة – الفرع العلمي أو ما يعادلها .

٤- صورتان شخصيتان ملونتان قياس (٤X٣) + صورة عن الهوية الشخصية.

٥- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بعقوبة جناية أو جنحة تتنافى مع واجبات المهنة وأهدافها .

٦- أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.

٧- أن يحدد مكان مزاولته للمهنة ومجاله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٤/ عدلت هذه المادة بالمادة /٣/ من القرار رقم /٨١/ت تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ بحيث أصبحت على الشكل الآتي :

يصدر الوزير قراره بقبول الترخيص للطبيب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعّد الطلب مقبولاً إذا لم يصدر الوزير أي قرار خلال تلك المدة.

المادة /٥/ يمنح الأطباء البيطريون من العرب غير السوريين ترخيص مؤقت لمزاولة المهنة في مكان ومجال محددين لمدة سنة قابلة للتجديد، ويشترط لمنح الترخيص المؤقت تقديم الوثائق التالية للوزارة.

١- طلب خطي للحصول على الترخيص.

٢- الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها ، وترجمة لها مصدقة أصولاً إذا كانت محررة بلغة أجنبية بعد معادلتها من الجهات المختصة وتقبل قرارات التعادل إذا كانت لصالح الجهات العامة.

٣- موافقة مجلس النقابة بعد موافقة مجلس الفرع الذي يرغب صاحب العمل في مجاله.

٤- صورتان شخصيتان ملونتان قياس (٤×٣) + صورة عن الهوية الشخصية.

٥- سجل عدلي يثبت أن صاحب الطلب غير محكوم بجناية أو جنحة تتنافى مع واجبات المهنة وأهدافها .

٦- أن لا يكون محروماً من مزاولة المهنة لسبب مهني.

٧- إجازة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة /٦/ يجوز للأطباء البيطريين من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية من دون الانتساب للنقابة بعد تسجيلهم في الوزارة بناء على اقتراح مجلس النقابة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

١- حامل لقب طبيب بيطري بموجب أحكام قانون النقابة.

٢- غير محكوم بعقوبة جنائية ، أو جنحة تتنافى مع واجبات المهنة وأهدافها .

٣- غير محروم من مزاولة المهنة لسبب مهني.

٤- الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المادة /٧/ يجوز للأطباء البيطريين الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في مجال مزاولة المهنة

المادة /٨/ لا يجوز لأي طبيب بيطري أن يزاول مهنة الطب البيطري داخل الجمهورية العربية السورية سواء في الأعمال الحرة أو المصالح أو المؤسسات الخاصة أو جهات القطاع العام ما لم يكن مسجلاً في النقابة.

المادة /٩/ الأطباء البيطريون (المختصون وغير المختصين): يحق لهم ممارسة العمل المهني وفق اختصاصهم وفي المجالات التالية:

١- وقاية الحيوان من الأمراض.

٢- التشخيص السريري والمخبري لأمراض الحيوانات.

٣- معالجة أمراض الحيوانات.

٤- جراحة الحيوان.

٥- توليد الحيوان.

٦- الرعاية التناسلية ، والتلقيح الاصطناعي ، ونقل الأجنة.

٧- اختبار المجاميع الدموية والصبغيات (الكروموزومات) والجينات.

٨- الإشراف الصحي البيطري على إنتاج السائل المنوي ومستلزماته.وحفظه وتقييمه واستخدامه .

٩- منح الشهادات والتقارير الطبية البيطرية وفقاً للأصول النافذة.

١٠- العمل لدى المكاتب العلمية للأدوية البيطرية بصفة مدير فني، مندوب دعاية.

١١- الإشراف الصحي البيطري على أسواق بيع الحيوانات، والمحاجر البيطرية ، والمنافذ الحدودية ، وحدائق الحيوان ، والمحميات الطبيعية ، وحيوانات مراكز البحوث العلمية.

١٢- الإشراف الصحي البيطري على معامل تصنيع الأعلاف والإضافات والخلائط العلفية.

١٣- الإشراف الصحي البيطري على معامل تصنيع المنتجات الحيوانية وتعليبها بما في ذلك الحليب ومشتقاته.

١٤- إدارة معامل الأدوية واللقاحات والأمصال ، ومواد التشخيص البيطرية ومراقبة إنتاجها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥- إدارة المحال التجارية المرخص لها باستيراد المستحضرات الطبية البيطرية وتصديرها وحيازتها وبيعها أو الإشراف عليها.

١٦- فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية في المذابح والأسواق وكذلك الإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بيع المنتجات الحيوانية وتداولها وتقديمها .

١٧ إدارة المذابح ودوائر الرقابة الصحية والشؤون الصحية.

١٨- المشاركة في دراسة الأدوية البيطرية ، وتحديد طرق استخداماتها واستطباباتها.

١٩- إدارة والعمل في مخابر مراقبة الأدوية البيطرية.

٢٠- تحضير المستحضرات الطبية البيطرية وتصنيعها وتداولها وبيعها.

٢١- تقديم الخبرة في تصميم التجهيزات الطبية البيطرية وتصنيعها .

٢٢- الإشراف الصحي البيطري على تصنيع المشتقات والمخلفات الحيوانية.

٢٣- تمثيل المهنة لدى جميع الجهات ذات العلاقة.

٢٤- القيام بأعمال الخبرة الطبية البيطرية لدى المحاكم.

٢٥- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش بما يتعلق بالأمور الطبية البيطرية بناء على طلب الجهات المختصة.

٢٦- القيام بأعمال العزل والحجر البيطري.

٢٧- القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.

٢٨- القيام بالتدريس والتدريب في الوزارات ذات العلاقة ، وفي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية البيطرية والزراعية للعلوم ذات الصلة بالمهنة.

٢٩- التعاون مع الجهات الرسمية لتأمين حماية البيئة والصحة العامة.

٣٠- التعاون مع الجهات الرسمية المختصة لحماية الثروة الحيوانية ، وتطبيق القوانين الخاصة بذلك.

٣١- فتح العيادات البيطرية.

٣٢- فتح مكاتب الخدمات البيطرية.

٣٣- الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوان والدواجن والأحياء المائية والنحل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- فتح مستودعات بيطرية.

٣٥- فتح مكاتب للاستشارات الطبية البيطرية.

٣٦- فتح مخابر بيطرية.

٣٧- فتح مشافٍ بيطرية.

٣٨- العمل في مخابر التحليل البشرية والبيطرية.

٣٩- العمل في دوائر مكافحة الأمراض المشتركة.

٤٠- العمل مندوب دعاية لدى شركات ومعامل الأدوية البيطرية
والأجنبية.

٤١- العمل في مجالات التقانة الحيوية.

٤٢- المشاركة في وضع المواصفات القياسية السورية المتعلقة بالمنت
الحيوانية والأدوات والمستحضرات البيطرية.

٤٣- المشاركة في بحوث الصحة الحيوانية.

المـــــادة /١٠/ يحق للأطباء البيطريين الاستعانة بالمساعدين والمراقبين البيطريين في مجال
مزاولة المهنة المختلفة ، وتحت إشرافهم ، وعلى مسؤوليتهم.

المـــــادة /١١/ المساعدون والمراقبون البيطريون: يقومون بممارسة المهام التالية كل في
اختصاصه.

آ- **اختصاص المخابر:**

١- المساعدة في فتح الجثث ، وأخذ العينات وتحضي
للفحص المخبري.

٢- تحضير الأوساط والشرائح المخبرية وتلوينها.

٣- تشغيل الأجهزة المخبرية وصيانتها وتعقيمها.

٤- تحضير الأدوات المخبرية (تنظيف وتطهير وتعقيم).

٥- المساعدة في إنتاج الأدوية واللقاحات والمص
والمستحضرات بمختلف أنواعها.

ب- **اختصاص وقاية:**

١- القيام بعمليات التطهير والتعقيم للأدوات والأجهزة البيطرية.

٢- التحضير للعمليات الجراحية.

٣- القيام بعمليات استلام الأدوية واللقاحات والمصول وتخ
وتسليمها حسب التعليمات النافذة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- إعطاء الأدوية واللقاحات للحيوانات حسب توجيهات الطبيب البيطري.

٥- أخذ العينات وفق التعليمات النافذة.

٦- القيام بعمليات التلقيح الوقائي والمكافحة الطفيلية الجماعية تحت إشراف الطبيب البيطري.

٧- المشاركة بتنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.

٨- تقليم الأظلاف وتسوية الأسنان والتنعيل.

٩- قص مناقير الدجاج وكيها .

١٠- القيام بأعمال التضميد البيطري.

١١- مساعدة الطبيب البيطري بأعماله ومهامه ضمن مجال الاختصاص.

١٢- مساعدة الطبيب البيطري بمراقبة اللحوم ومعاينتها وتحضير الأحشاء للمعاينة.

١٣- الإشراف على عمليات إتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي ونواتجها وجثث الحيوانات النافقة.

١٤- تطهير الأجهزة المخبرية في المسالخ وتعقيمها.

١٥- مراقبة المنتجات الحيوانية في الأسواق بما في ذلك المنتجات ذات المنشأ الحيواني والمعلبات ، ويبقى قرار المعاينة محصورا بالطبيب البيطري.

ج – اختصاص تلقيح اصطناعي:

١- القيام بعمليات التلقيح الاصطناعي تحت إشراف الطبيب البيطري (مساعدة الطبيب البيطري في عملية التلقيح الاصطناعي).

٢- المساعدة في اختبار الحليب وتقويمه .

٣- مسك السجلات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي.

٤- المساعدة في جمع السائل المنوي وإنتاجه وتقويمه وحفظه وتوزيعه.

٥- المساعدة في رعاية ثيران التلقيح الاصطناعي.

٦- إجراء عمليات التطهير والتعقيم للأدوات والأجهزة البيطرية ، وحظائر التربية.

٧- القيام بمساعدة الطبيب البيطري بأعماله ومهامه ضمن مجال الاختصاص ، وتحت إشرافه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المـــــادة /١٢/ يجوز للمساعدين والمراقبين البيطريين العمل في العيادات والمكاتب
الخدماتية والاستشارية ، والمخابر البيطرية أو غيرها من مجالات
بما يتوافق واختصاصاتهم ، وبإشراف الطبيب البيطري وعلى مسؤوليته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الواجبات والمحظورات في مزاولة المهنة

المـــــــادة الواجبات:

/١٣/ يتوجب على من يزاول المهنة التقيد بالواجبات التالية:

١- أن يكون لأي عمل أو تدخل مهني ضرورة تستدعي ذلك ، وأن يكون له مردودٌ إيجابي على الثروة الحيوانية والصحة العامة ، والأمن الغذائي ، والأمن الحياتي.

٢- توثيق علاقات الزمالة بين الأطباء البيطريين والحرص على سمعتهم.

٣- اعتماد مبدأ التعاون والتشاور في أمور المهنة والحرص على سمعتها.

٤- احترام القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمهنة واحترام قانون النقابة وأنظمتها والالتزام بها.

٥- إعلام النقابة عن أية ممارسة للمهنة من قبل شخص أو أشخاص غير مؤهلين لممارستها قانونياً.

٦- إعلام السلطات الصحية البيطرية ذات العلاقة والنقابة عن أية حالة غير قانونية تتعلق بالثروة الحيوانية.

٧- المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون ، وعدم إفشاء معلومات يمكن أن تؤدي إلى منعكس سلبي على الصحة العامة ، أو الصحة الحيوانية لغير الزملاء.

٨- الالتزام بتنفيذ ما تطلبه الوزارة بهدف حماية الثروة الحيوانية.

٩- إعلام السلطات الصحية البيطرية في حال الاستخبار بأي مرض سار أو معد، تنظيم سجل خاص للحالات المرضية اليومية وفق نموذج معتمد من قبل النقابة.

١٠- كتابة الوصفات الطبية بخط واضح ومقروء بشكل صحيح.

١١- التقيد بالتعرفة الإلزامية لأجور الأعمال الطبية البيطرية ، وبأسعار الأدوية من دون زيادة أو نقصان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /١٤/ المحظورات:

يحظر على كل من يزاول المهنة ما يلي:

١- اتخاذ أكثر من عيادة واحدة.

٢- عدل هذا البند من المادة /١٤/ بالمادة /٤/ من القرار رقم /٨١/ت تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ بحيث أصبح كما يلي :

الجمع بين أكثر من ترخيص بمزاولة المهنة للطبيب باستثناء الإشراف على المزارع .

٢- الترويج لعيادته أو لشخصه أو لسمعته بالطرق غير المشروعة.

٣- التشهير والدعاية السلبية ضد أحد الزملاء من الناحية المهنية أو الشخصية.

٤- استخدام الآلات والأجهزة غير المعقمة في العمل الجراحي.

٥- استخدام لقاحات وأمصال غير معتمدة من قبل الوزارة في وقاية الحيوانات .

٦- اقتناء الأدوية الفاسدة ، والمنتهية الصلاحية ، والمهربة وبيعها .

٧- بيع المواد الأولية (الخام) واستخدامها في معالجة الحيوانات.

٨- مزاولة أية مهنة أخرى لا تتناسب مع كرامة المهنة الإنسانية النبيلة.

٩- يحظر على الطبيب البيطري أن يحل محل طبيب بيطري آخر مكلف بالعمل لدى صاحب عمل إلا بموافقته ، وبعد تصفية حقوقه بالكامل ، وعلى مجلس الفرع النظر في الخلافات التي تنشب في هذا المجال وحلها وفقاً لمصلحة الطرفين المتنازعين.

١٠- يحظر على الطبيب البيطري تسهيل عمل كل من يمارس المهنة بصورة غير مشروعة ، أو حمايته أو تغطيته .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /١٥/مسؤولية الطبيب البيطري:

١- إن الطبيب البيطري مسؤول عن متابعة الحالة الصحية للحيوان أو الحيوانات ، وله الحق في استعمال كافة الوسائل المتاحة قانونياً لتنفيذ ذلك.

٢- إن الطبيب البيطري غير مسؤول عن الخطأ في تشخيص الحالة المرضية للحيوان إذا ثبت استعانته في التشخيص بالوسائل العلمية والعملية المتاحة.

٣- وصف العلاج المناسب للحالة المرضية للحيوان بعد تشخيصه لهذه الحالة.

٤- يعدّ مسؤولاً عن تصرف القائمين بمساعدته أو العاملين تحت إشرافه من مساعدين ومراقبين بيطريين.

٥- يكون مسؤولاً عن إلحاق أي أذى جانبي ، أو نسيان مواد غريبة داخل جسم الحيوان.

٦- يكون مسؤولاً عن كل عبارة دعائية تتنافى مع آداب المهنة سواء أكانت من فعله أم من صنع زملائه العاملين معه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner